

## بداية المجتهد

- ( المسألة الأولى ) اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه النادر شيئاً سوى أن يقول :  $\square$  علي نذر فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير وقال قوم : بل فيه كفارة الظهر وقال قوم : أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبه بن عامر أنه ركعتين صلاة أو يوم صيام قال من وأما . مسلم خرجه " يمين كفارة النذر كفارة " قال E فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر . وأما من قال فيه كفارة الظهر فخارج عن القياس والسمع